

ابن بصير عن الباقر ع انه قال الرجل مات وترك امراته قال المال لها فقال
امرأة ماتت وترك زوجها قال المال زوجها ما كون يحكم في حال حضور
الامام لفضله موت الرجل والمرأة حين سأل الباقر ع فيكون حكمه كذلك
في حال الغيبة بغير قبالة ويستدل به من حيث العموم المستفاد من ترك الامام
وهذا القول مع صحة روايته في ذلك الاصل لا ينقل الا عن المفيد في
عبارة محتمل لكون ذلك الحكم الزوج خاصة ويؤيد ان قال في كتابه اعلام
واقفت الامامية على ان المرأة اذا تزوجت وصلفت زوجها لم تخلف وارثا غير
من عصبة ولا ذي رحم ان المال كله للزوج المصنف بالتسوية لصفى الاخر
مورد عليه وقال ابن ادریس ان المفيد رحمه الله رجح عن قوله المذكور في
كتاب اعلام وثم انما التفضيل وهو انه يرد عليه ما عيبد الامام في حضوره
ذهبه في ذلك الصدوق ابن بابويه في التقييد ونعم الشيخ في كتابي الاخبار
وفي النهاية انه قريب من الصواب واختاره ايضا نجيب الدين ابن سعدة في الجمع
والعلام في التبرير والتحصيل بالاشهاد والمنهية في التبرير وجعلوه جميعا بين
الاخبار ومحل ادل على ذلك حال الغيبة والسابقة على حال الحضور وهذا من
اهمال الحديث الصحيح قال ابن ادریس ما وقع الشيخ في ذلك بعد ما بين
الشرق والمغرب لان الجمع انما يكون مع التعارض وان كان الجمع وهو
منفي هنا لان تنوى الاحتجاب لاجل رضا جزا الواحد ومال الغير لا يخل في غيبته
وما قرناه نحن سابقا لذلك ان استدله لصديقنا ادعاء ابن ادریس من
البعد والزيادة عند فان حيز الصحيح في علم السؤال للباقر ع وهو حي ظاهر
عن رجل مات وترك امراته فكيف يحمل الجواب منه على الغيبة لانه المتأخر
عنه الجواب بازيد من مائة وخمسين سنة هذا هو الذي يقتضي الصلح

المذكور

المذكور وما ما ذكره من عدم التعارض فليبين محمداً كان تنوى الاحتجاب في مختلفه
والاخبار استعاضة فلا بد من مراعاة مجمع بينها بين غير الاحتجاب
مع صحته والشيخ محل الخبر ايضا على ان الرواية قريبة للزوج فنوت بالباق
بالقرابة واستشهد عليه برواية محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار قال سألت
الرضا ع عن رجل مات وترك امراته قرابة لغيره فزاية غيرها قال يدفع
المال كله اليها **قوله** واما حيز الاخرة فاتهم بمنعون الام حيزا وعمل السنين بشروط
او بعد ان يكونوا رجلين مضاعفا او رجلا وامرأتين او اربع نساء حيزا لغير
الثالث الى السنين بالاخرة المذكور اذا كانت ثلثة مضاعفا هو المعلوم من قوله
قوله نعم فلان الثلث فان كان له اخوة فلا لثة السنين واما الاكف باسفين
ذوقين وبواحد واشتين وباربع اخوات قاتلها لسنه والاجماع مع ان السنين
يكن دخولها في صفة مجمع حقيقة على قول بعض الاصوليين واهل العربية
ومجاز على قول الاكثر ومثله واقع في القرآن وقد روينا بن عباس انه كان يخطب
كوبهم ثلثة مضاعفا وانه قال لعبد الله قال لي فان جبين حكمها بالسنين كيف
تردها الى السنين بالاخرين وليسا باخرة في لغة قومك فقال عثمان لا استطع
ردتي كان قبلي في نسخ في البلدان وتوارثت التامير اشار بذلك للاجماع
عليه بل ان اظهر ان عباس مختلف وقد روى الاحتجاب في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن علي بن عبد الله ع قال لا يحل الجلب من الثلث اذ لم يبق ولما لا حيزان ربع
اخوانه ومنه كمن عن علي بن العباس الباق عن علي بن عبد الله ع قال اذا ترك الميراث لغير
نهم اخوة مع الميت حيزا الام فان كان له ولد لم يحل لامه وقال اذا كان اربع اخوات
حيزا الام من الثلث لانهن بمنزلة اخوين وان كان ثلثا لم يحيزن وفي حديث اخر عنه
عليه السلام قال لا يحل لام من الثلث الا ربع اخوان او ربع اخوات لا ربع ام ولا اب

Copyrighted Copying Sa... rsity